

منزله ظاهره وان لم ينفذ او يفسر فودها عليه كما في تمت
والموافق لخلاف الماني الشاروقية والحقن راجع للثلاث
مسائل اي و لا بان كراهي في اريد من علمها او كان الكرا
غير ما نون او ركبها لغیر موضعه ضمن وحذف المولف
منعلق ضمن فيسم العين ان هلكن والمنفعة ان لم
تصلك وعلا ثمار دون تسلما يعني ان الملتقط له
علة اللقطة اي له منها بقدر قيمته عليه ما والزايد
على ذلك لاقطة هكذا اقتداين زنتد لكن ظاهر كلام
الموافق ولوزادت العلة على قدر قيمته وهو الموافق
لرواية ابن نافع المراد باللفظات الذين والذين اي
ملعربي العيون وملعربي الكرا وما عربي النسل لانه
قدم الكرا في قوله او ما زاد منه عن علوه فهو له ما
وسياقي النسل بعد هذا والصوف حكمه حكم النسل في
الحكمة اي سوا كان تاما ام لا لو قال وعلمنا كان اخضر
مع انه مفرد معناه فيصعب حيزه على ما لا على
المذكورات من الشاة وما يبرها وما يسئل اللقطة فلا
يلجزه الملتقط وحينئذ يبين حكما بالبنية او اسلامها
يعني ان الملتقط اذا التقط على اللقطة نقتة من
عنته ثم حاصلا حيا فانه بالجناحين ان يفتل اللقطة
فيرفع الملتقط نقتة ويبين ان يترك اللقطة لمن
التقط ما في نقتة التي انفتح عليها كان اراد اخذها
بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله اشبهما فلم يظلم على صاحبها
دين فان المكتنبا يبرم بنقتة علي الق ما كالرفق
حتى يستوفي نقتة وان يلبسها بغيرها فالرهبان الاله
التمن يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بامر السلطان

او غير

او يبرم به بعد ان عرفنا سنة نتم جار بها فليس له
الا الثمن الذي يبعث به وليس له نقتة البيع ولو باعها
فقبل السنة فز بها خبر في امنا البيع وزده قوله فانه
الا الثمن اي على الملتقط لا على المشتري ولو كان
الملتقط عروما يرجع عليه بالمحاياة اجمعا لو قيل
ان كان مليا فان اعزم في هذه رجع على المشتري
بما حيا به بخلاف اصل الثمن والفرق ان المشتري
لما شاركه البايع في العرا بالمحاياة رجع عليه ما عند
عوم باجه ولا لذكر عزمه في عزمه لكون الثمن
كذا في بعض النقاير هو قال تمت وهو موعم الخرف
لو لم يبا قبل السنة ابغكم اليه لذكر الحكم ان
رهبان خبر في امنا البيع واخذ الثمن او ردها واخذها
اي قوله او زده اي ان كانت قائمة فان فاتت فملكه
فمنها في ذمته ان كان حرا فان كان عبدا ففي رقبته
كالحياثة كما اشار له في قوله وقيل السنة في
رقبته بخلاف لو جرها بيد المسكين او منناع منه
فله اخذها يعني ان رب اللقطة لو جها ووز كانت
الملتقط بخرف يباع على شخص معين فان لم يها
ان ياخذها من يد المسكين ولا شيء له ولو كان اجازها
المسكين وباعها ثم جازها فخذها في يد من اشتراها
من المسكين فان لم يها اخذها يرجع المشتري على
المسكين بتمنه ان كان قايما بيد المسكين فان فاتت
رجع المشتري بتمنه على الملتقط فنوله فله اخذها
اي وله تخمين الملتقط وهذا اذا انصدق بها عن نقتة
دخلها نقص ام لا او عن رهبان دخلها نقتة نفسدا

١١٩